

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب

الجناز ١ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب قال كتاب الجنائز باب الجنائز الجنائز اه تعريفها الجنائز فتح الجيم جمع جنازة بكشف الجيم وفي لغة بفتح الجيم جنازة قال ابن ختيمة هو الكسر اه افصح وقيل الجنائز اسم للميت والجنازة بكسر الدين اسمه النعش الذي يحمل عليه الميت - 00:00:00 قال يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره والاكثار من ذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات. اكثروا من ذكر هادم اللذات رواه النسائي والترمذني وابن ماجة - 00:00:35

وهو حديث حسن بشواهدہ. ورد هنا الى ان صاحب منار السبیل قال رواه البخاری والبخاری لم يروه انما رواه بعض اصحاب السنن والترمذني وابن ماجه والاستعداد للموت مطلوب من المسلم في كل حين - 00:00:55 فان الموت ما ذكر في قليل الا كثره ولا ذكر في كثير الا قللہ كما قال الحسن البصري فضح الموت الدنيا فلم يترك بها فرحا قال ويكره الانين. روی عن بعض - 00:01:16

ثلاث قراءة الامين قالوا لانه ينافي الصبر ولكنه ليس محربما ولهذا كان الامام احمد في مرض موته يئن وقيل له ان فلانا كان يكره الامين فما ان بعده وتمني الموت - 00:01:31

ان يكرهوا تمني الموت وبارك هذا الكلام مؤلف انه يكره كراهة ولكن ظاهر الاحاديث هو التحرير ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد - 00:01:55 فليقل اللهم احييني من كانت الحياة خيرا لي ورزقني من كانت الوفاة خيرا لي والاقرب والله اعلم هو التحرير ان العصر في المهي انما اقتصاد التحرير وحكمة من النهي عن تمني الموت هي ان الموت تقطع به الاعمال - 00:02:18

وفي الحياة استمرار الاجر والثواب بزيادة الاعمال وايضا في الحياة فرصة للتوبة والتدارك والانابة وقد جاءت الاشارة في هذا الحديث ابی هريرة في رواية مسلم فانه قد جاء بلفظ لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعوه به ولا يدعوه به من قبل ان يأتيه انه اذا مات احدكم انقطع - 00:02:37

وانه لن يزيد المؤمن عمره وانه لن يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفي رواية البخاري لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا لعله يزداد واما مسيئا لعله يستعجل. ثم ايضا في تمني الموت نوع من الاعتراض نوع من الاعتراض - 00:03:00

على آلا القدر هو اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم لكن طول العمر للانسان هل هو نعمة باطلاق نعم نعم نعمة اذا كان على طاعة. ونسمة اذا كان على معصية ولهذا حكم الدعاء بطول العمر - 00:03:18

لا بأس به كما دعا النبي عليه الصلاة والسلام بانس لكن ينبغي ان نقيد باي شيء على طاعة الله لانه على معصية الله تزداد الذنوب تکثر الذنوب لكن ينبغي ان يقييد على طاعة الله والا يعني طول العمر نعمة من الله عز وجل على العبد اذا وفقه الله تعالى للطاعات - 00:03:49

تکفى اعمالهم الصالحة ولذلك لا بأس بان يدعوا المسلم ربه بطول العمر لكن ينبغي ان يقييد ذلك على طاعة الله تعالى فسيتسامن الان قال المؤلف الا لخوف فتنۃ يعني انه اذا خشي الانسان فتنۃ يجوز له ان يتمنى الموت كما قالت مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وکنت نسیا - 00:04:08

ولقول النبي عليه الصلاة والسلام فان كان لابد متنمي فليرضي الله احبي لمن فات الحياة خيرا لي وتوفني من كانت الوفاة خيرا لي اذا خشي الانسان ولقوله بل ولقوله اذا اردت بعياذا فتنة فاقبضني اليك غير مكتوب. اذا اردت بعياذا فتنة فاقبضني - 00:04:37 ليس غير مفتون فهذا يدل على انه يعني استثنى من ذلك وقت الحكمة فيجوز تمني الموت فيها قال وتسن عيادة المريض المسلم وتسن عيادة المريض المسلمين افاد المؤلف بان عيادة المريض انها سنة - 00:04:57

هي مستحبة استحبابا مؤكد من حق المسلم على المسلم نقل النبوي الاجماع على عدم وجوبها ولكن حكاية الاجماع منتقضة بان من العلماء من قال بوجوبها قد بوب البخاري في صحيحه بقوله باب وجوب عيادة المريض - 00:05:20 ثم ساق بالسند عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ثم ساق بالسند عن البراء بن عاز رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ذكر منها وامرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض - 00:05:47

وقال بعض اهل العلم عيادة المريض في الاصل مستحبة لكنها قد تجب على الانسان اذا كان المريض له حق متأكد على الانسان والديه ومن تجب صلته من ذوي الارحام. وهذا هو الاقرب والله اعلم - 00:06:05 ثم نقول قيادة المريض مستحبة لكنها قد تجب آآ على الانسان اذا كان المريض له حق على الانسان لوالديه ومن تجب صلته من ذوي الارحام مثلا يعني كونك مثلا والد الانسان او والدته مريضا ولا يزوره يأثم بهذا - 00:06:23 هذا ايضا يدخل في العقوق اخوه مثلا مريض ولا يعوده يأثم بهذا هذا هو الاقرب والله اعلم. اخته مريضة تجب صلتها ولا يعودها. ابنه الاقرب والله اعلم هو القول بالتفصيل - 00:06:43

وقد ورد بفضل عيادة المريض عدة احاديث منها آآ ما جاء في صحيح مسلم عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلمين اذا عاد اخاه المسلم لم ينزل - 00:06:59 غرفة الجنة حتى يرجع. قيل وما خرفة الجنة؟ قال جماعة. وايضا جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول - 00:07:09 يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تدع لي. يقول وكيف اعودك وانت رب العالمين؟ يقول اما علمت ان عبدي فلانا مرضانا ولم تغضبه؟ اما علمت انك لو عدته لوجدته - 00:07:19

بني عزة قال وتلقينه عند موته يعني يستحب تلقين الميت عند موته لا الله الا الله مرتة ولم يزد الا ان يتكلم يدل لهذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنا موتاكم لا الله الا الله - 00:07:29 وقول موتاكم ما المقصود بقول موتاكم يعني المحضرین المقصود بقولهم اوتاكم يعني من حضرة الموت والا الميت لا يلائق والتعذيب التلقين يعني ان هذا المحضری کانه یعمم ویلقى قول لا الله الا الله کما یلقى التلمیذ لماذا؟ لأن حال الاحتضار حال شدة - 00:07:52

وحال كرب ومعاندة لخروج الروح يحتاج الامر الى تلقينه والحكمة من تلقينه لا الله الا الله هي ان تكون كلمة التوحيد هي اخر الكلام من الدنيا. قال عليه الصلاة والسلام ان كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله - 00:08:17 دخل الجنة ولكن هنا قال ولم يجد يعني لا يكرر عليه لثلا يضجر لضيق حاله وشدة كريه فربما كره ذلك بقلبه وربما تكلم بما لا يليق ببعض الناس عند عندما يأتي انسان محضر يكرر عليه قل لا الله الا الله قل لا الله الا الله يكرر عليه ربما يضيق يتكلم کلام غير لائق - 00:08:34

يقول لا الله الا الله عنده ولا يزيد من باب التفكير فقط قال وقراءة الفاتحة اي انهم يستحب قراءة الفاتحة ويس اما قراءة ياسين فقد روي في ذلك حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا ياسين على موتاكم ومعنى على موتاكم يعني على - 00:08:56

المحضرین يعني من حضرة الموت وهذا الحديث من جهة الاسناد اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والحاکم ولكنه حديث ضعيف

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الدارقطني قال هذا حديث ضعيف الاسناد ولا يصح في الباب حديث - 00:09:21
من المعلوم ان الدارقطني هو من ائمة هذا الفن و هذا الحديث فيه علل اكثرا من علة لهذا فهو عند محدثين لا يحدث ولا يصح وبناء
على هذا لا تشرع قراءة ياسين على محضر - 00:09:49

لأن الأحكام لا تبني على الأحاديث الضعيفة وكذلك قراءة الفاتحة لم يرد فيها شيء وإنما قاسها بعض العلماء على صراط يس قالوا
يشرح قراءة القرآن عن المحضر. وحيث أننا قلنا أن أنه لا يسار قراءة سورة ياسين - 00:10:08
فمن باب عورة كذلك لا يشرع قراءة فيعني غير هذه السورة ومنها سورة الفاتحة فلا يشرع قراءة شيء من القرآن على المحضر
قال وتوجيهه إلى القبلة على جنبه اليمين مع ساعة المكان والفعل ظهره - 00:10:28
يعني السنة أن يوجه إلى القبلة يدل بذلك بحديث البراء المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مدينة سأل عنه فان سأله
عن البراء فقالوا توفي واوصى بثلثة لك يا رسول الله واوصى أن يوجه إلى القبلة - 00:10:47
قال عليه الصلاة والسلام فصاب الفطرة هذا الحديث أخرجه الحاكم واسناده ضعيف لهذا قال الحاكم لا اعلم في توجيه المختبر إلى
القبلة غير هذا الحديث أي ان هذا الحديث ضعيف فلا يفوت به هذا الحكم - 00:11:11
هذا لا نقول انه ليس توجيه من قبل القبلة ليس هذا من السنة لانه لم يكن في ذلك حديث ولهذا ذهب بعض العلماء إلى ان المحضر
يكون مستلقا على قفاه - 00:11:32

وهو رواية عن الإمام أحمد قال مردوي في الانصاف وعلي أكثر الأصحاب. وقال المرداوي وهذا المعمول به. لانه ربما شق جعله على
جنبه اليمين هذا القول هو الأقرب والله أعلم - 00:11:47

ان يجعل المحضر مستلقا على قفاه ووجهه إلى السماء لانه الأيسر ولانه لم يثبت في توجيهه إلى قبلة الحديث وهذا الذي عليه عمل
الناس الان الذي عليها رغم عمل الناس ان المحضر يجعل مستلقا على قفاه وجهه إلى السماء - 00:12:02
قال فإذا مات سنة تغميض عينيه اذا مات سنة تغمير عينيه مباشرة. كل ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره - 00:12:18

فاغمضه فاغمضه وقال ان الروح اذا قبضت تبعه البصر الحديث ولانه اذا لم يغمض عينيه ربما قبح منظره تسيء به فاسيء بها الظن
وهناك بعض الناس لهم يعني نوع من التعلق بحال الميت عند تغسله و - 00:12:34
فمع انها احيانا قد لا ترتبط بشيء من لا من يعني قرار كبير على الصالحة ولا على عدم الصالحة لكن احيانا حال جيد هل مثلا الناس في
زمن الحار او بارد هل يعني الظروف التي ما - 00:12:56

قد تؤثر عليه فيعني دائم يغول على هذه كثيرا بعض الناس فرأيت هذا الميت انه يعني يضحك وبعضهم يقول انه وجهه اسود ونحو
ذلك. اقول هذه ينبغي الا يعني يبالغ فيها. الا يبالغ لان احيانا يتتأثر - 00:13:11
في الظروف اللي حوله حرارة الجو وظروف وفاته ونحو ذلك فلو مات مثلا وهو مغمض عينيه يستمر في تغمير العين او مات وهو قد
فتح عينيه وصار ربما يستمر في هذا - 00:13:27

فصل وغسل الميت فرض كفاية. افادنا المؤلف بان حكم تغسيل الميت فرض كفاية فرض وكفاية معناه انه اذا قام به البعض سقط
الاثم عن الباقيين. ويتركوه جميا اثما. وهذا الحكم - 00:13:41
هو محل اجماع بين العلماء. ويدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وهكذا ايضا تكفين الميت والصلوة عليه
وهكذا تكفين الميت والصلوة عليه ودفنه هذه كلها من فروض الكفاية وهي وهذا باتفاق اهل العلم. ولهذا قال
الموفق ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا - 00:14:01

قد ورد في فضل تغسيل الميت حديث أبي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر له
اربعين مرة. من غسل ميتا - 00:14:31

فكتم علي غفر له اربعين مرة. وهذا الحديث أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر اسناده قوي. وآ قال المؤلف

رحمه الله وشرط في الماء الطهورية اي لابد ان يكون الماء طاهرا - 00:14:51

والاباحة اي لابد ان يكون الماء كذلك مباحا. لا بد ان يكون طاهرا مباحا. فلا يصح تغسيل بماء النجس او ماء محرم. وفي الغاسل الاسلام. تغسيل الميت عبادة هذا لابد ان يكون المغسل مسلما والعقل لان غير العاقل لا يحصل به المقصود - 00:15:21

فالمحنون قد لا يحسن كيفية تغسيل الميت وكذلك الصبي غير المميز قال والتمييز اي ان الصبي المميز يصح منه التغسيل. فاذا العقل احتراما من المجنون والتمييز احتراما من الصبي غير المميز. والتمييز سبق ان تكلمنا عنه وقلنا ان العلماء - 00:15:51

اختلفوا في حد التمييز وقال بعضهم هو ان المميزة هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب. وآنا نقاشنا هذا وقلنا انه آلا ينضبط لانه يوجد من الاطفال الصغار من عمره ثلاث سنوات او اربع - 00:16:21

وهو يفهم الخطاب ويرد الجواب. وهو ليس مميزا باتفاق العلماء. ولهذا فالاقرب في تحديد المميز هو ما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلة لسبع. فاذا كان في سن السابعة او قريبا منها فانه يكون قد بلغ سن التمييز - 00:16:41

قال والافضل ثقة عارف باحكام الغسل هذا على وجه الاستحباب. الافضل ان يتولى تغسيل الميت آلا الصالحون طلاب العلم والعارفون باحكام الغسل هذا على سبيل الافتظالية وال الاولى به وصيده العدل. اذا كان الميت قد اوصى - 00:17:01

بان يغسله فلان من الناس فيجب تنفيذ وصيته. ان امكن فان لم يمكن غسله اي احد من المسلمين. قال واذا شرع في غسله هنا ابتدأ المؤلف في بيان صفة - 00:17:25

الميت هنا هنا المؤلف قال وال الاولى به وصيده العدل ولم يبين المؤلف بعد ذلك من الاولى به. الاولى به من نصب نفسه لتغسيل الاموات وكان ثقة عارفا هذا عند عدم المشاحة. اما عند المشاحة فان - 00:17:45

اولى به اولى الناس بتنفيس الميت وصيده ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. قال واذا شرع في غسله هنا ابتدأ المؤلف الكلام عن صفة - 00:18:05

تغسيل الميت. ستر عورته وجوها. اول ما يفعله المغسل اه ان يستر عورة الميت فلا يجوز النظر لعورة الميت كما انه لا يجوز النظر لعورة الحي قال ثم يلف على يده خرقه حتى لا يلامس بشرة الميت - 00:18:25

فرقه وفي وقتنا الحاضر يمكن ان يغنى عن ذلك اه ما يسمى بالقفازين آلا فينجييه بها. يعني من غير ان ينظر الى عورته. ينجييه عن طريق هذه اللفافة او الخرقه او القفازين - 00:18:55

من غير ان ينظر الى عورته. قال ويجب غسل ما به من نجاسة. هذا على سبيل الوجوب. لان هذا يجب بالنسبة لحي فكذا الميت. ويحرم مس عورة من بلغ السبع سنين - 00:19:15

فاكثر يعني مس عورته مباشرة والا نقول انه لابد من تنجيته والتنجييه لابد ان تكون عن طريق مسه لكن عن طريق لفافة او خرقه او قفازين او نحوها. اما مس - 00:19:35

من غير حائل اذا كان قد بلغ سبع سنين فاكثر فان هذا لا يجوز. قال والسنن الا يمس سائر بدنه الا بخرقه. يقول يجب ان لا يمس عورته الا بخرقه ونحوها. ويستحب الا يمس بقية جسده الا بخرقه - 00:19:55

وقلنا انه يغنى عنها في وقت الحاضر اه القفازين. وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبناتها دون سبع وللرجل ان يغسل زوجته. يجوز للرجل ان يغسل زوجته اه وان تغسل المرأة زوجها اما تغسيل الرجل زوجته فيجوز - 00:20:15

يجوز في قول جمهور اهل العلم ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة بالبقيع وانا اجد صداع في رأسي واقول وا رأساه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه - 00:20:45

ما ضرك لو مت قبلي؟ فغسلتك وكفنتك ثم صلیت عليك ودفنتك اخرجه ابن ماجة واحمد بسند صحيح. قوله فغسلتك دليل على ان الرجل يجوز له ان يغسل زوجته واخرج البیهقی عن اسماء بنت عمیس ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه - 00:21:05

عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر واسناده حسن. قال الموفق واشتهر ذلك اي تغسيل علي لفاطمة لم يذكر فكان اجماعا. قال وابته

يعني الابه كالزوجة تماما في هذا دون سبع. يعني يغسل بنته وهكذا ابنه من باب اولى - [00:21:35](#)
اذا كان دون سبع سنين. وذلك لأن من كان دون سبع سنين لا عوره له. وقد حكي هذا اجماعا وان كان روبي عن الزهري انه كرهه لكن
عامة اهل العلم ما عدا الزهري - [00:22:05](#)

يرون جوازهم. قالوا للمرأة غسل زوجها وسيدةها. وابر دون سبع وللمرأة اصل زوجها آآ يجوز للمرأة ان تغسل زوجها وقد حكاه ابن
منذر اجماعا والخلاف يعني في هذه المسألة لا يكاد يعرف بخلاف المسألة السابقة هناك من خالف. و - [00:22:25](#)

يدل لهذا قول عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه. رواه وابو
داود وابو اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله امرأته من هي؟ اسماء بنت عميس فغسلته - [00:22:55](#)

وغسل ابا موسى الاشعري امرأته ولهذا قال الامام احمد ليس فيه اختلاف بين الناس وسيدةها كذلك ايضا اذا جاز لها تغسيل زوجها
فكذلك سيجوز لها ان تغسل سيدها اذا كانت امة من باب اولى. وابن دون سبع - [00:23:15](#)

هكذا بنت دون سبع من باب اولى قال وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة. لكنه لا يدخل الماء في فمه بل يأخذ
خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه. يعني انه يغسله على صفة غسل الجنابة - [00:23:39](#)

وصفة تغسيل الميت ان يستر عوره الميت اولا ويلف على يده لفافة ونحوها آآ يجرد الميت من ثيابه ويغسله في مكان لا يراه
الناس. ثم يرفع رأسه الى قريب من جلوسه ويغصر بطنه - [00:24:05](#)

برفق ليخرج من البطن ما هو مستعد للخروج. وذلك لأن الانسان بعد موته ترثخي اعصابه. وعند ارتخاء الاعصاب اه ربما يكون في
بطنه شيء من القذر. ربما انه اذا حمل خرج هذا القذر. ولهذا ينبغي عصره - [00:24:26](#)

عصر بطنه ثم يلف على يده خرقة وفي الوقت الحاضر قلنا قفازين وينجيه ولا يحل للمغسل ولا غيره ان يمس عوره الميت آآ دون
حائل اذا كان عمره سبع سنين فاكثر - [00:24:46](#)

ثم يوظنه مع ملاحظة الا يدخل الماء في فمه ولا في انفه وانما يدخل اه اصبعيه مبلوتين بالماء بين الشفتيه فيسمح بها
اسنانه ومنخريه كما قال المؤلف واه اه - [00:25:06](#)

آآ نحو ذلك. ثم بعد هذا يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر وفي الوقت الحاضر اه يمكن يستغنى عن السدر بالمنظفات الحديثة
كالصابون والشامبو ونحوها. ثم يغسل شقه الايمان ثم شقه الايسير ثم بقية - [00:25:26](#)

بدنه والقدر الواجب غسلة واحدة ولهذا قال المؤلف ويكره الاقتصار في غسله على مرة القدر الواجب المجزئ ان يكون مرة واحدة
مع الكراهة. قال ان لم يخرج منه شيء. فان خرج - [00:25:46](#)

وجب اعادة الغسل الى سبع. فان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستنسك فبطين حر ثم تغسل المحل ويوجظا وجوبا ولا غسل. اه
اقول القدر المجزي غسلة واحدة. والافضل ان الا تقل الغسلات عن ثلاث. واذا لم يبقي لم يحصل الالقاء فانه - [00:26:06](#)

ويزيد حتى يحصل الانقاء. وسنها ثلاثا او خمسا او سبعا. الى سبع رسلات. فان زاد على سبع فانه لا يجب تغسله حتى لو لم يحصل
الالقاء. ولهذا قال اه فان خرج بعدها حشي بقطن يعني - [00:26:36](#)

محل الذي يخرج منه قذر فان لم يستنسك فان لم يستنسك فبطين حر وهو في الوقت الحاضر يمكن ان يستخدم القطن القطن
ويسد به المحل الذي يخرج منه القذر. ويستحب ان يجعل في الغسلة الاخيرة كافورا - [00:26:56](#)

وذلك لانه يصلب البدن ويطهيه ويرده. وكذلك يطرد الهوام عن الميت لهذا ما جاء في الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها قال
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلناها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك - [00:27:16](#)

هلرأيتن ذلك؟ بماء وسدر وجعلنا في الاخيرة كافورا. فلما فرغنا اذناه واعلمناه فالقينا اليها حقوقه يعني ازاره انا اشعر لها اياته. قال
وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء - [00:27:36](#)

واول الغسل وذلك لما فيه من الحرج. وذلك لما فيه من الحرج. وشهيد المعركة طيب قبل نتقال لشهيد المعركة اذا كان الميت محروما
فانه يغسل لكن يتجنب ما يتجنب المحرم. من الطيب فلا يمس طيبا. ومن تغطية الرأس - [00:27:56](#)

تغطية الرأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصدته دابتة وهو محرم اغسلوه بماء وسدره وكفنه في ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه. وجاء في احدى روايات مسلم ولا وجهه لكن الرواية الشاذة غير محفوظة - 00:28:26

المحفوظ هو رواية الصحيحين لا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. وايضا المؤلف هو شهيد المعركة اي لا يغسل. وشهيد المعركة لا يغسل في قول عامة اهل العلم. بما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه - 00:28:46

النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصلى عليهم. لكن لابد ان تكون معركة بين المسلمين والكافر. ولابد ان يكون قد خرج للقتال. لابد ان يكون يعني في الجيب - 00:29:06

خرج للقتال كمثلا كالذى حصل في فلسطين في حرب غزة بين غزة واليهود لا شك ان هذا جهاد في سبيل الله بين صفين بين المسلمين وكفار. فمن كان من المقاتلين وقتل فهذا يعتبر شهيدا لا يغسل - 00:29:26

نسيت الكلام عن تكفينه لا يغسل ويكتفى عليه. اما اذا ولد لاقل من اربعة اشهر - 00:29:46

فهذا لم تنفخ فيه الروح بعد. فليس بانسان ولهذا لا يغسل ولا يكتفى عليه. وآلانه لا زال نطفة او علقة او مضفة اه قال والمقتول ظلما لا يغسل. قياسا على شهيد المعركة. لان المقتول ظلما شهيد لقول النبي - 00:30:06

النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتل دون ما له فهو شهيد مقتل بنفسه فهو شهيد ومن قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. قالوا ما دام شهيدا فانه لا يغسل. والقول الثاني في المسألة ان - 00:30:33

المقتولة ظلما يغسل ويكتفى عليه وذلك لانه انما هو شهيد بشهداء الدنيا شهداء الآخرة. وانما الذي لا يغسل هو من كان شهيد الدنيا والآخرة. هو الذي يقتل في في سبيل الله. ولان هذا هو مؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم. وابن الزبير لما قتل قد قتل ظلما - 00:30:51

صلى عليه الصحابة واما بقية الشهداء الذين ورد تسميته بالشهداء كالمطعون والمبطون والغريق وذا الهدم فهو لاء يغسلون. فهو لاء يغسلون قال الموفق لا نعلم فيه خلافا. اذا الصحيح ان الذي لا يغسل فقط هو شهيد - 00:31:19

المعركة من عداهم يغسلون ويكتفى عليهم قال ولا يكتفى يعني شهيد المعركة والمقتول ظلما وقلنا على القول الراجح شهيد المعركة فقط. لا يكتفى بل يدفن في ثيابه. كي ولا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم آلم يصلى على شهداء احد - 00:31:49

فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه ابو داود وابن ماجة. الصلاة عليهم محل خلاف بين اهل العلم - 00:32:19

القول الصحيح انه لا يصلى عليه. واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته على شهداء احد. فهو كالمودع له والا لم يصلى عليه الصلاة والسلام عليهم بعد قتله مباشرة صلى عليهم بعد ثمان سنين - 00:32:40

ودع للاموات والاحياء عليه الصلاة والسلام. قال ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثياب لحديث ابن عباس السابق وان حملها فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاءه عرفا - 00:33:00

او قتل وعليه ما يوجب الغسل نحو جنابة فهو كغيره يعني يغسل ويكتفى عليه يعني فمثلا انسان قتل في معركة بين المسلمين والكافر جرح اعطي ماء فشربه وهنا لا يغسل - 00:33:20

هذا يغسل فهذا يغسل. وهكذا لو اعطي مثلا طعاما فاكله. هذا يعني لا يكون حكمه حكم شهيد المعركة وهكذا لو ناب تحققنا من نومه او بال او تكلم او عطس او طال بقاءه عرفا - 00:33:40

فهذا يكون حكمه في غيره يعني انه يغسل ويكتفى. اذا مقصود العلماء الشهيد الشهيد الذي يقتل في المعركة ويموت مباشرة ولا يعني يحصل منه ما ذكر المؤلف من اكل او - 00:34:00

شرب او نوم او بول او عطاس او نحو ذلك. قال او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة. فهو كغيره حنطة فان حنطة خرج

وهو جنم وقتل في سبيل الله. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الملائكة - 00:34:20

غسلته ولكن هذا محل نظر. الى ان هذا الذي اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام انما هو من باب اكرام اخبار باكرام اكرام الله تعالى لهذا الرجل الذي بادر حينما سمع صوت المنادي للجهاد وامتنع الامر - 00:34:40

ولم يتأخر حتى لمجرد اغتساله من الجنابة. فغسلته الملائكة اكراما له لكن هذا لا يدل على انه اه يجب تغسيله. ولهذا الصواب انه حتى وان كان عليه جنابة فانه اه لا يغسل - 00:35:03

ولهذا لم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم لعله قد اخبره جبريل بذلك قال وسقط لاربعة اشهر كالمولود حيا وتكلمنا عن هذا قلنا للسقط اذا بلغ اربعة اشهر فقد نفخت فيه الروح - 00:35:23

ولا يغسل مسلم كافرا. ولو ذميا ولا يكفيه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواليها. الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. قول الله تعالى ولا تصلى على احد - 00:35:43

ل الحديث علي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشیخ الصال قد مات يعني ابی اطالب اباه فقال عليه الصلاة يوجد من يواريه من الكفار. كما فعل باهل القليب يوم بدر - 00:36:03

ل الحديث علي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشیخ الصال قد مات يعني ابی اطالب اباه فقال عليه الصلاة والسلام اذهب فواره اذهب فواره رواه ابو داود والنسائي. ولان في - 00:36:23

تغسيله وتكفينه والصلاۃ عليه تعظیما له. وقد قال الله تعالى ولا تتنولوا قوما لا تتنولوا قوما غضب الله عليهم. اذا الكافر لا يغسل ولا يكفر ولا يصلى عليه ولا حتى يدفن الا اذا لم يدفعه من الكفار لا بأس بمبماراته ودفنه - 00:36:43

فقط نعم لا يؤتى في مقابر المسلمين في مكان اخر في مكان اخر غير مقابر المسلمين. يواره في التراب في اي مكان ليس له آآ حرمة المسلمين وهكذا المرتد ايضا حكم الكافر. وهكذا الذي لا يصلی بالكلية - 00:37:03

حكمه حكم الكافر. لكنه مرتد تارك الصلاة بالكلية هذا يندر وجوده في الوقت الحاضر. بل على مر التاريخ الاسلامي لا يعرف ان احدا قتل لكونه قد ترك الصلاة بالكلية على مر التاريخ الاسلامي - 00:37:30

وذلك لان التتحقق من هذا صعب. ولان جمهور العلماء لا يرون كفر تارك الصلاة وآآ التتحقق منه في غاية الصعوبة. اولا لابد ان يترك الصلاۃ بالكلية. ثانی التتحقق منه من انه لا يركع لله رکعة - 00:37:54

لا في البيت ولا في المسجد ولا في اي مكان. واذا لم يمكن التتحقق من هذا فالاصل انه يصلى عليه كما ذكرت لان لا يعرف على مر التاريخ الاسلامي ان احدا تركت الصلاة عليه وكونه لا يصلی وعمل معاملة الكفار - 00:38:12

كما انه على مر ايضا التاريخ لا يعرف ان حد زنا اقيم بشهادة اربعة شهور. كما ذكر شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله. بعض المسائل تكون يعني نظرية اكثر من كونها عملية. قد يكون لها ملحوظ. يعني مثلا اقامة الشهود اقامة حد الزین باربعة شهود. يعني - 00:38:32

المقصود من ذلك ان يكون يعني لا يتحدث احد ولا يشهد احد الا وقد تحقق تحققها كاملا لان الامر عظيم والاثر مترب كبير شديدة فيعني هذا ملحوظ ايضا وامر مقصود للشارع - 00:38:52